

دور مجلس الأمن الدولي في تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دراسة حالة القرار رقم 1497(2003)

د. زعادي محمد جلول: أستاذ محاضر قسم "ب"

جامعة أكلي محند اولحاج بالبوية

mohameddjelloul86@yahoo.fr

تاريخ الإرسال للخبرة: 2017/10/9- تاريخ القبول للنشر 2017/12/10

ملخص:

تميّزت العلاقات الدولية خلال العشرية الأخيرة بتراجع، كان محركه المساس المستمر والمتكرر بمقومات الشرعية الدولية على يد مجلس الأمن الدولي، وما أصدره من قرارات استهدفت بالدرجة الأولى مبادئ معترف بها دولياً كمبدأ الدفاع الشرعي وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها. يعدّ قرار الجهاز الأممي 1497(2003) من أهمها، وذلك ليس بفعل تقييده لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية فحسب، وإنما كذلك ممّا انجرّ عنها من آثار سلبية نتيجة للصراع بين الكيانين الدوليين، ولاسيما الإخلال بمسعى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1497(2003): قوات حفظ السلام؛ الحصانة الدولية؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ المسؤولية الجنائية الدولية؛ نظام اتفاق القوات.

RESUME :

Les relations internationales ont été caractérisées durant la dernière décennie par un recul causé par les atteintes continues et systématiques aux composantes de la légitimité internationale par le biais des résolutions du Conseil de sécurité, et qui ont ciblé en premier lieu les principes internationalement reconnus comme la légitime défense et le droit des peuples à l'autodétermination. La résolution 1497(2003) de l'organe Onusien est considérée parmi les plus importantes d'entre elles, non seulement du fait des limitations qu'elle impose à la juridiction de la Cour Pénale Internationale, mais aussi en



termes d'effets négatifs découlant d'elle, résultants du conflit entre les deux entités internationales, et en particulier en ce qui concerne le but de maintien de la paix et de la sécurité internationales.

Mots clef: -Résolution 1497(2003) du Conseil de sécurité; Forces de maintien de la paix; Immunité internationale; Cour pénale internationale; Responsabilité internationale de l'individu; Accord sur le Statut des Forces.

ABSTRACT:

In the last ten years, the international relations have been decreased. It was due to the continuous and consecutive breaches to the international legitimacy by the Security Council, and its resolutions which aim in the first place international principals like self-defense and right of peoples to self-determination. The Security Council resolution 1497(2003) is one of the most important of them, not only by the restrictions that impose on International Criminal Court competence, but also by the serious consequences that resulted from the conflict between the two international mechanisms, especially in breaching purpose of keeping international peace and security.

Key words: 1-Security council resolution 1497(2003); peacekeeping forces; international immunity; International Criminal Court; The international responsibility of the individual; Status of Force Agreement.

مقدمة:

يُعدّ التوفيق بين صلاحيات كل من مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية من أهم التحديات التي كان على المجتمع الدولي أن يرفعها؛ نظراً لطبيعة هذه الأجهزة والخصوصيات اللصيقة بكل منهما. دفعت هذه العوامل المجتمع الدولي مُمثلاً في مجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ موقف أكثر ليونة، اتّسم بها نشاطه الراهن بهدف تفعيل قاعدة "لا سلم من دون عدالة"، وأكّدت على ضرورة البحث عن حلول أكثر تلاؤماً مع خصائص القضايا المختلفة التي يتعامل معها.

تجلّت هذه التطوّرات في اتخاذ المجلس لمواقف أكثر جرأة، كان من شأنها تبني هذا الأخير لتصور جديد للعلاقات بين السلام والعدالة في العلاقات الدولية تعتمد على



إصدار قرارات ساهمت في تراجع مبادئ قانونية مُسلّم بها دولياً، كحظر اللُجوء إلى القوّة وعدم التّدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وقد أثارت القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي في إطار سياسته الدولية الجديدة، ومن خلال التجاوزات التي تضمنتها بنودها للقواعد الأمّرة في القانون الدولي، جدلاً امتدّت مظاهره إلى النقاشات التي دارت بين أعضائه، والتي كشفت بصورة جليّة عن الارتباك الذي صبغ مسألة البحث عن نوع من التوازن بين محاربة الإفلات من العقاب والحاجة لإعادة السلام إلى نصابه، وهو ما يدفع إلى طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تُقيّد قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بحماية أفراد قوّات حفظ السلام اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مُساءلة مرتكبي أشد الجرائم خطورة؟

يُثير نشاط مجلس الأمن الدولي في قضايا محدّدة كتلك المتعلّقة بعمليات منظّمة الأمم المتحدة في حفظ السلام في ليبيريا عام 2003 إشكالات حقيقية حول شرعية القرارات التي يُصدرها مجلس الأمن الدولي في ضوء اتساع السلطات التي يمتّع بها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين (المبحث الأوّل)، والآثار السلبية التي كانت لنشاطه على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل: دراسة في شرعية إصدار مجلس الأمن الدولي للقرار 1497 (2003)

كان استحداث منظّمة الأمم المتحدة لنظام الأمن الجماعي المُعلن عنه في نصّ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وتخويل مهمّة الحفاظ عليه لمجلس الأمن الدولي، من أهم الخطوات التي أقدمت عليها استجابةً لِتطلّعات المجتمع الدولي في استتباب الأمن والاستقرار، عَقِبَ ويلات الحرب العالمية الثانية. وارتأت تحقيقاً لهذا المبتغى إسناد مجلس الأمن الدولي بصلاحيات مُوسّعة تسمح له بمواجهة الحالات التي تُشكّل في منظوره تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أثارت جدلاً واسعاً على كافة الأصعدة، تَمَحَوَّر أساساً حول سلطة المجلس في تقدير الحالات المُهدّدة للاستقرار الدولي (المطلب الأوّل) في ضوء التّعارض الذي إكتنف ميثاق الأمم المتحدة حول هذه المسألة (المطلب الثاني).



المطلب الأول: انعدام العلاقة بين وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين وتبني القرار 1497(2003)

أولى المجتمع الدولي، من خلال إعداد ميثاق الأمم المتحدة، اهتمامًا خاصًا بنشاط مجلس الأمن الدولي، واستبعد احتمال شلّ مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين بإدراجها تحت غطاء الفصل السابع الذي جعل من سلطة تقدير مجلس الأمن الدولي للحالات المُخَلَّة بالاستقرار الدولي مُطلقة. تكشف الوقائع في هذا الصدد بأنّ هذا الجهاز الدولي قد تعسّف في استعمالها بخصوص الانتهاكات المُتفرّقة في ليبيريا عام 2003 (الفرع الأول) بتقرير حصانة مُطلقة لأفراد قوّات حفظ السلام من المُتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية بشكل يتناقض مع قواعد الحصانة الدولية المُقرّرة في هذا المجال (الفرع الثاني) ويُخلّ بالتوازن بين قواعد القانون الدولي ومسعى حفظ السلام الذي يصبو أعضاء المجتمع الدولي بلوغه في هذا المجال.

الفرع الأول: من حيث ظروف إصدار القرار 1497(2003)

في الفاتح من شهر أوت 2003، وتطبيقا للفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، تبّى مجلس الأمن الدولي القرار 1497(2003)، والذي يُعتبر خُطوة هامّة بالنظر إلى النزاع الدائر في إقليم ليبيريا وما انجرّ عنه من تهديد للسلم والأمن الدوليين نتيجة المُعاناة الإنسانية وعدم الاستقرار اللذان مسّا المنطقة⁽¹⁾.

يَرجع الطابع الجوهري للقرار إلى جانب ذلك، من حيث إقامته لأُسس حماية حقوق الإنسان ودعمه للعمليات ذات الطابع الإنساني، لاسيما من خلال تأكّيده على وضع اتفاق وقف إطلاق النار المُوقَّع في 17 جوان 2003 موضع تطبيق، وذلك عن طريق إقامته قوّة دولية لحفظ السلام مُخوِّلة بمهمّة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المنطقة⁽²⁾.

تطبيقا لنصّ المادة 39 من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، يرجع لمجلس الأمن الدولي الإقرار بوقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين، ويُقدّم في ذلك توصياته، أو يُقرر ما يجب

(1) - Nations Unies, Annuaire juridique de 2003, réf : ST/LEG.C/41, pp, 132-133.

(2)-Para.01 de la résolution 1497(2003) du Conseil de sécurité portant sur la situation au Liberia. S/RES/1497(2003) du 1er août 2003.

اتخاذها من تدابير طبقاً لنص المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه. يُبرهن الواقع العملي في هذا المجال بأنه لم يكن هناك من مُسوِّغٍ معقولٍ لانطواء القرار 1497(2003) على الفقرة العملية 7 منه التي تُعفي صراحةً كل مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتهي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الخضوع لولاية أية جهة قضائية كانت غير تلك التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وذلك فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يُدعى وقوعه ويكون ناجماً عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو مُتصلاً به⁽¹⁾، باعتبار أن القاعدة العامة المطبقة في هذا المجال تقضي بأن المعاهدة لا تُلزم إلا الدول الأطراف فيها ولا تنشئ التزامات على عاتقهم بدون رضاها⁽²⁾، ونظراً إلى أن ليبيريا ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي، فإن أحكام هذا الأخير لا تمتد إلى إقليمها.

يُمكن أن يُستنتج من خلال هذا البند الانعدام الكلي للعلاقة بين وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين في ليبيريا والحاجة إلى ضمان الحصانة لموظفي القوة الدولية المنتمين لدول غير مصادقة على نظام روما الأساسي لسنة 1998 من خلال قرار يستبعد تماماً اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

كما يظهر جلياً من خلال الفقرة الأولى من القرار 1497(2003) بأن التهديد للسلم والأمن الدوليين يرجع أساساً إلى النزاع الدائر في إقليم ليبيريا، وما تمخّض عنه من تدهور للأوضاع الإنسانية، ولا يتمحور حول حصانة قوات منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي فلا يسعنا إلا القول بافتقار هذه الحصانة لأُسُس قانونية متينة، وأنّ الأساس الوحيد الذي تقوم عليه متّصل بمصلحة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، بل وأكثر من ذلك، تُرجع (SEFRIANI Sefriani) التهديد للسلم والأمن الدوليين الوحيد إلى إمكانية إمتناع

(1)-SEFRIANI Sefriani, Authority of Security Council to stop the jurisdiction of International Criminal Court: Case study of Security Council resolution number 1497(2003), Hukum, jurnal facultas, Vol 16, N°01, 2009, pp, 11-12.

(2)-راجع: المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

(3)-Voir: Para.07 de la résolution 1497(2003) du Conseil de Sécurité, op.cit.



الولايات المتحدة الأمريكية من المشاركة في عمليات حفظ السلام إذا استمرت المحكمة الجنائية الدولية في أعمال اختصاصها⁽¹⁾.

يتجسّد انعدام العلاقة إلى جانب ذلك، في أنّ الهدف من القرار 1497 (2003) لم يقتصر على تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بل يتعدّاه إلى فرض امتناع باقي الدول عن متابعة أعضاء قوّات الأمم المتحدة غير الأطراف في نظام روما الأساسي من كل أنواع المتابعة عمّا قد يرتكبه هؤلاء من انتهاكات أو جرائم، بصورة غير محدّدة لا في الزمان ولا في المكان⁽²⁾.

الفرع الثاني: من حيث مبرر حماية موظفي منظمة الأمم المتحدة

تشكّل عمليات حفظ السلام -بلا شك- أحد أكثر المظاهر تجسيدا لجهود منظّمة الأمم المتحدة في تحقيق المسعى المُعلن عنه في المادة الأولى من ميثاقها، والمُتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

تقتضي أهمية هذه العمليات، وبفعل الظروف التي تُحيط بسريانها، تخويل الأفراد المكوّنين لها بضمانات تسمح لهم بأداء مهامهم على أكمل وجه دون المساس بمُقومات العدالة، الأمر الذي أكّدت عليه المنظّمة في أكثر من مقام⁽⁴⁾. وبالفعل، فإذا لم تُشر إلى المسألة صراحةً في إطار ميثاق الأمم المتحدة، فإنّ الأمر ليس كذلك في موثيق أخرى، ولاسيما في المعاهدة حول الامتيازات والحصانات الذي تبنتها الجمعية العامة في 13 فيفري 1946 بإسناد اختصاص رفع الحصانة، سواء عن الموظفين أو عن الخبراء الأمميّين للأمين العام، متى تبين أنّ تصرفات هؤلاء تتعارض مع مُتطلبات العدالة في الدولة التي يُمارسون مهامهم في إقليمها⁽⁵⁾.

(1)-SEFRANI Sefriani, op.cit, p 12.

(2)-SEFRANI Sefriani, op.cit, p 12.

(3)-LATTY Franck, La réforme des opérations de maintien de la paix, in, jorge liorens (dir.), la ONU y el mantenimiento de la paz en el siglo XXI: Entre la adaptacion y la reforma de la carta, Cedri, tirant monografias 583, Universitat Jaume I, Lastellon, Espagne, 20-22 avril 2006, p 171.

(4) - راجع: المادة الأولى والمادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة.

(5)-Voir à ce propos: Section 20, 21 et 23 de la convention sur les privilèges et immunités, adopté par l'Assemblée Générale le 13 février 1946.



تُعفي طبيعة هذه العمليات إضافة لذلك، وبسبب الطبيعة القانونية لمنظمة الأمم المتحدة واختلاف جنسية الأفراد المكونين لهذه العمليات، قوّات حفظ السلام من الامتثال لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني، كتلك المتعلقة بالاحتلال الحربي، والتي تتناقض مع الأهداف التي تسمو القوّات الدولية إلى تحقيقها في الميدان⁽¹⁾.

المطلب الثاني: لاشريعة مُستمدة من العلاقة بين ميثاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي

يكشف استقراء نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة بأنّ واضعيه قد انتهجوا في إعداده لهجة تنطوي في فحواها على أكثر من معنى، بل وتتناقض في بعض الأحيان فيما بينها، بما يُؤثّر سلبيًا على مصداقيتها.

يُعتبر في هذا السياق التعارض بين الأهداف المُعلن عنها باحترام قواعد القانون الدولي، والسعي الحثيث على احترامها دوليًا (الفرع الأول) مع الاعتراف بالأولوية للقرارات التي يُصدرها مجلس الأمن الدولي على قواعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالشكل الذي يُعطّل سريانها (الفرع الثاني) أفضل مثال على ذلك.

الفرع الأول: سلطة تقديرية واسعة مستمدة من الميثاق في حد ذاته

تقتضي المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بأن تكون الإجراءات المُتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي تحت مظلة الفصل السابع كرد فعل لتهديد السلم والأمن الدوليين⁽²⁾، دون أن تحدّد أكثر ما يجب أن يُعتبر "تهديدًا للسلم" أو "إخلالًا بالسلم" أو "عملًا عدوانيًا"، ولا تقيّد تكييف مجلس الأمن الدولي لهذه الحالات على عدد محدود كخرق الحدود الإقليمية لدولة (أ) من طرف القوّات العسكرية لدولة (ب)، أو عملية

(1)-PALWANKER Umesh, Applicabilité du droit international humanitaire aux forces des Nations Unies pour le maintien de la paix, Revue Internationale de la Croix Rouge, N°801, 1993, pp, 250-251.

(2) - تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملًا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".



انقلاب في دولة (ج)⁽¹⁾. يكشف الواقع العملي في هذا الصدد بأن مجلس الأمن الدولي لم يتوان عن تكييف مجموعة من الحالات بدءًا بالاضطرابات الداخلية⁽²⁾، مرورًا بالأعمال الموصوفة بالـ "إرهابية"⁽³⁾، ووصولًا إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي⁽⁴⁾، وبتهديدات للسلم والأمن الدوليين⁽⁵⁾.

يُعدّ في هذا السياق، تكييف المجلس لفشل الحكومة الليبية في برهنة تخليها عن دعم الأعمال الإرهابية، وعدم استجابتها لمطالبه الواردة في القرار رقم 1731 (1991)، بالتهديد للسلم والأمن الدوليين، أحد الأمثلة البارزة لتعسف مجلس الأمن الدولي في أعمال سلطته التقديرية الواسعة في تكييف الوقائع⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: موقف منظمة الأمم المتحدة الرامي إلى تقييد سلطات مجلس الأمن الدولي

ليس في ميثاق منظمة الأمم المتحدة من نصّ يسمح لمجلس الأمن الدولي أو لأي جهاز آخر من أجهزة المنظمة بخرق قواعد القانون الدولي أو مبادئ العدالة المسلّم بها على نحو ما يُمكن أن نستشفه من نصّ المادة 24(2) التي تضع على عاتق مجلس الأمن الدولي أداء المهام المخول بها "وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة، ومبادئها..."، وبالرجوع إلى نصّ الفقرة الأولى من المادة الأولى، يُلاحظ بأن المنظمة أكدت على أن الأول من

(1)-FERNANDEZ Julian, La politique juridique extérieure des Etats-Unis à l'égard de la cour pénale internationale, thèse de doctorat en droit, présentée et soutenue publiquement le lundi 4 mai 2009, p 550.

(2)-Voir à ce sujet: Paras. 5 et 6 du préambule de la résolution 1973(2011) du Conseil de sécurité portant sur la situation en Jamahiria arabe libyenne. S/RES/1973 du 17 mars 2011.

(3)- يمثل في ذلك قرار مجلس الأمن الدولي 1373 (2001) منعرّجاً في تطوّر العلاقات الدولية، والأساس القانوني للحرب على الإرهاب الذي انتهجته الولايات المتحدة الأمريكية بداية من شهر سبتمبر 2001:

Voir à ce sujet: Paras. 2 et 3 de la résolution 1373(2001) du Conseil de sécurité portant sur la menace à la paix et à la sécurité internationales résultant d'actes terroristes. S/RES/1373(2001) du 28 septembre 2001.

(4)-Voir: Para. 5 du préambule de la résolution 1593(2005) du Conseil de sécurité portant sur la situation au Soudan. S/RES/1593(2005) du 31 mars 2005.

(5)- FERNANDEZ Julian, op.cit, p 550.

(6)-THOME Nathalie, Les pouvoirs du conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte des Nations Unies, presse universitaire D'aix Marseille, Aix en Provence, 2005, pp, 107-108.



مقاصدها يتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين "وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي".

هذا، وتبين الموثائق الدولية ذات الصلة بأنه، وأثناء المفاوضات التي دارت في مؤتمر سان فرانسيسكو حول وضع تعريف دقيق لمصطلح "الحفظ على السلم والأمن الدوليين" الوارد في المادة الأولى من الميثاق بصورة تتوافق مع مصطلح "وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي"، قد عرفت فشلاً فادحاً بسبب مخاوف الأعضاء، تقييد صياغة المادة بهذا النحو سلباً لسلطات مجلس الأمن الدولي، والحد من فعالية نشاطه في هذا المجال⁽¹⁾.

كما تُظهر الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي بأنه قد تبني مجموعة من القرارات، كانت لها آثار قانونية استثنائية على مبادئ مُسلم بها دولياً كتلك المتعلقة بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة يسمو اختصاصها على الولاية القضائية للدول التي أنشئت في إقليمها⁽²⁾، وحلّ النزاعات الحدودية بين الدول⁽³⁾. لكن، وبالرغم من كون مجلس الأمن الدولي جهاز ذو طابع سياسي، إلا أنه لا يُمكن أن يتصرف بصورة تتناقض

(1)-JAIN Neha, A separate law for peacekeepers: The clash between the Security Council and International Criminal Court, *European Journal of International Law*, Vol16, N°02, 2005, p 242.

لتفاصيل أكثر حول هذه المسألة، راجع: يازيد بلال، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2013/2014، ص52؛ رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص ص، 543-544؛ راجع كذلك: خالد أبو سجاد حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 01، يونيو 2015، ص ص، 326-327.

(2)-راجع: المادة (2)9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمادة (2)8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.

(3)-يمكن الإشارة بهذا الخصوص، بنص القرار 687(1991) الذي أكد من خلاله مجلس الأمن الدولي على التزام الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة باحترام استقلال وسيادة كل من العراق والكويت على إقليميهما. ولمزيد من التفاصيل حول المسألة، راجع:

MEYROWITZ Henri, La guerre du golfe et le droit des conflits armés, *Revue Générale de Droit International Public*, Tome 96, N°03, 1992, p 586.



ومبادئ القانون الدولي، باعتبار أنّ المجلس وعلى حدّ تعبير (Neha Jain) "مخلوق سياسي" وليد اتفاقية دولية تفرض عليه قيودًا يُمكن أن تُقارن بالدستورية، لا يمكن له أن يتعدّاها⁽¹⁾.

ذُكرت محكمة العدل الدولية من جهتها، وفي سياق رأي استشاري أصدرته حول شروط قبول دولة كعضو في منظّمة الأمم المتحدة، على أنّ الطابع السياسي للجهاز لا يُعفيه من واجب احترام البنود الاتفاقية التي تحكمه، عندما تشكل هذه الأخيرة حدودًا لسلطته أو معايير يستند إليها لإصدار حكمه. وأنّ لتقدير مدى حرية الجهاز في اختيار مُبررات قراراته، لا بد من الرجوع إلى بنود إنشائه⁽²⁾، أيّ لبنود الميثاق.

المبحث الثاني: في مظاهر مخالفة قرار مجلس الأمن الدولي 1497 (2003) لقواعد نظام روما الأساسي

تجمع المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي علاقة أثارت ولا تزال تُثير جدلاً واسعاً لدى المختصين في مجال القانون الدولي. نظّم واضعو النظام الأساسي هذه العلاقة في إطار جملة محدودة من القوانين لا يُمكن لمجلس الأمن الدولي أن يتصرف خارج نطاقها تفادياً للانعكاسات السلبية التي يُمكن أن تترتب عن تعسف هذا الجهاز الدولي، سواء على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الأصيل (المطلب الأول)، أو على المبادئ التي يركز عليها نشاطها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: في انعدام العلاقة بين قرار مجلس الأمن 1497 (2003) ونظام روما الأساسي

تُعَدّ قرارات مجلس الأمن الدولي همزة وصل بين هذا الأخير والمحكمة الجنائية الدولية، فبواسطتها يتمّ تفعيل اختصاص المحكمة، وبها يتمّ إرجاؤه. وبالنظر للأهمية التي تكتسبها، فإنّ افتقارها للأسس القانونية ذات الصلة قد يُعرض المحكمة للتوظيف

(1)-BORE EVENO Valérie, Le contrôle juridictionnel des résolutions du conseil de sécurité: Vers un constitutionnalisme international?, Revue Générale de Droit International Public, N°04, 2004, p 835.

(2)-C.I.J., Admission d'un Etat aux Nations Unies, avis consultatif du 28 mai 1948, Rec. 1947-1948, p 64.

في مجال المساءلة الجنائية الدولية للأفراد عن أشد الجرائم خطورة (الفرع الأول)، بل وقد يتعدى الأمر ذلك إلى حدّ تعطيل اختصاصها من قبل الدول سعيًا وراء مصالح شخصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور القرار 1497(2003) في تعطيل الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

جاءت ديباجة نظام روما الأساسي لتؤكد على دور المحكمة الجنائية الدولية التكميلي للولايات القضائية الوطنية، وذلك في فقرتها (10)، والتي أشارت إلى أنّ الدول الأطراف في هذا النظام: "تؤكد على أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملّة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". كما أشارت المادة الأولى من النظام أعلاه إلى هذا الدور التكميلي صراحة، حيث ورد في نصّها ما يلي: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملّة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

واستناداً لهذا النصّ تمنح الدولة ذات الاختصاص بالنظر في دعوى معينة فرصة متابعة الدعوى الجنائية بنفسها بدون أيّ تدخل خارجي، وخاصة أنّ الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضمان عدم إفلات أحد من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية، الأمر الذي يُمكن تحقيقه عن طريق المحاكمة أمام القضاء الوطني⁽¹⁾، والهدف الذي سعت الولايات المتحدة الأمريكية تحقيقه من خلال الفقرة العملية 7 من قرار مجلس الأمن 1497(2003)، باعتبار أنّه، وبالإشارة صراحة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، لم تبيّن هذه الأخيرة عن رغبتها في تعطيل اختصاص

(1)-عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008، ص 320.

(2)-Para. 7 de la résolution 1497(2003) du Conseil de sécurité portant sur la situation au Liberia. S/RES/1497(2003) du 1er août 2003.



المحكمة الأصل فحسب، وإنما كذلك في غلق الباب أمام الاحتمالات الأخرى التي يُمكن للمحكمة أن تسلكها، وأن تضع من خلالها اختصاصها موضع تنفيذ بالرغم من عدم مصادقة الدول على نظامها الأساسي. ونقصد بالتحديد الحالات المشار إليها أولاً في الفقرة 3 من المادة 12 التي تجيز للدولة "غير طرف في نظام المحكمة الأساسي"، وبموجب إعلان يُودع لدى مُسجّل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث بشرط أن تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء تعاونا كاملاً⁽¹⁾.

كما يمكن الإشارة إلى الفقرة (ب) من المادة 13 التي تجعل من مجلس الأمن الدولي وسيلة لتخطي عقبة عدم مصادقة الدول؛ فمن خلال تصرفه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يُمكن للمجلس إحالة حالة للمدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وسواء تمّ ذلك في دولة طرف أو ليست طرفاً في نظام روما الأساسي⁽²⁾، استند إليها المجلس لإحالة القضية في دارفور إلى المحكمة آخذاً بعين الاعتبار الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما يترتب عنها من تهديد للسلم والأمن الدوليين، دون أن يخلو ذلك من الانتقاد الذي يُلخصه موقف الدول المُتحفظة أثناء التصويت على القرار 1593 (2005)، مفاده انفراد الدول في إثارة اختصاص المحكمة مع استبعاد موافقة الدولة المعنية، الأمر الذي من شأنه التأثير سلباً على جهود السلام في المنطقة، وتُجهض مسعى المجتمع الدولي في تحقيق التوازن بين محاربة الإفلات من العقاب والحاجة لإعادة السلام إلى نصابه⁽³⁾.

يتضح مما سبق بأنّ تقييد اختصاص المحكمة في قرار مجلس الأمن الدولي 1497 (2003) لا يجد أساساً له في بنود النظام الأساسي، وأنّ المُقوم الوحيد للقرار يتجسّد في الموقف العدائي للولايات المتحدة الأمريكية تجاه فكرة محاكمة مواطنيها أمام هيئة

(1)-راجع: نص المادة 12(3) من نظام روما الأساسي.

(2)-راجع: نص المادة 13(ب) من نظام روما الأساسي.

(3)-PREZAS Ioannis, La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix: à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le Conseil de sécurité, Revue Belge De Droit International, N°01, 2006, édition Bruylant, Bruxelles, pp, 59-64.



جنائية دولية عن جرائم غير منصوص عليها في القانون الأمريكي، أو تنازل المحاكم الأمريكية عن صلاحياتها للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة أشخاص متهمين باقتراح جرائم مُعاقب علماً في القانون الأمريكي، وبالتالي التدخل في شؤونها الخاصة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: افتقار القرار 1497(2003) للأسس المؤطرة للعلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية

اتّسم نشاط مجلس الأمن الدولي، وفي إطار إصداره للقرار 1497(2003)، بطبيعة غير شرعية، وذلك بصورة غير معهودة عمّا سبق وأن أصدره من قرارات مُشابهة، التزم خلالها بالنصوص القانونية الدولية المؤطرة لإجراء أعمال اختصاص المحكمة، أو تعطيله، لاسيما في قراره 1422(2002) و 1487(2003) اللذان استند لإصدارهما على المادة 16 من نظام روما الأساسي⁽²⁾ لتأجيل المضي في التحقيق أو المقاضاة الذي قد تُباشره المحكمة لمدة اثني عشر شهرا⁽³⁾.

يتعدى أثر القرار 1497(2003) ذلك؛ بحيث أنّه لا يتعلق بطلب مُوجّه إلى المحكمة الجنائية الدولية مفاده إرجاء الإجراءات التي يُمكن أن يتخذها بموجب نظام روما، وإنّما استبعاد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تخويل هذا الاختصاص للدول التي ينتمي إليها أعضاء قوّات حفظ السلام المعنيين بجنسيتهم. وباعتبار أنّ القرار لم يتم تبنيّه على أساس المادة 16 أعلاه، يقتضي الأمر البحث في الأسس الأخرى المُدرجة في نظام روما الأساسي.

على الرغم من أنّ المادة 16 من نظام روما الأساسي تُمثل الوسيلة الوحيدة لإرجاء إجراءات التحقيق والمقاضاة مُرورا بمجلس الأمن الدولي، إلا أنّها لا تُمثل السبيل الوحيد الذي يُمكن من خلاله استبعاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وبالفعل، يقضي

(1)-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 193.

(2) -تنص المادة 16 من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."

(3)-Voir: Para. 01 de résolution 1422(2002) du Conseil de sécurité portant sur le maintien de la paix par les Nations Unies. S/RES/1422(2002) du 12 juillet 2002.



النظام الأساسي في حد ذاته بتعطيل اختصاص المحكمة في بعض الحالات المتعلقة بتسليم المجرمين؛ إذ أنه لا يجوز للمحكمة عملاً بنص المادة 98(2) أن توجّه طلب تقديم يتطلب من الدولة المُوجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المُرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ويقع على هذه الأخيرة أن تحصل أولاً على موافقة الدولة المُرسلة قبل التعاون معها⁽¹⁾.

هذا، ويرد تبني القرار 1497(2003) في سياق تحوّل جذري للتصور الأمريكي لطبيعة قرارات مجلس الأمن الدولي، والذي يتلخّص مفاده في أن قرار مجلس الأمن الدولي الذي يتخذه تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يُمكن أن يعتبر كذلك كاتفاقية دولية بين الدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتحدة⁽²⁾، وذلك لسبب يُشير إليه بوضوح (Neha Jain)، يَرجع إلى نص المادة 24(1) من ميثاق الأمم المتحدة التي تجعل من مجلس الأمن الدولي نائباً عن باقي أعضاء المنظّمة الأممية، بمقتضى اتفاقهم مسبقاً على ذلك، في سياق توليه مسؤولية التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وبصيغة أكثر وضوحاً، فإنّ الفقرة العملية 7 من القرار 1497(2003) يُمكن أن يُنظر إليها من زاوية أنها اتفاقية دولية أبرمت بين أعضاء المنظّمة، موضوعها أعمال المادة 98(2) من نظام روما الأساسي، وبالتالي تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

يستحيل التسليم في أي حال من الأحوال بفكرة ارتقاء قرار مجلس الأمن الدولي إلى درجة "اتفاق دولي" طبقاً لنص المادة 98(2) من نظام روما الأساسي، وذلك بموجب

(1)- راجع: نص المادة 98(2) من نظام روما الأساسي.

(2)- يرجع هذا التصوّر إلى حرب الخليج الأولى، حيث تمّ تكييف القرار 687(1991) باتفاقية وقف إطلاق النار، اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على نصّه لقصف العراق عام 1998 وغزوها بعد ذلك عام 2003. للمزيد حول المسألة، راجع:

BEN FLAH Anis, Essai de synthèse des nouveaux modes de légitimation du recours à la force et de leurs relations avec le cadre juridique de la charte des Nations Unies, université du Québec à Montréal, p 20, in, <http://www.memoireonline.com/06/09/2142/m_Essai-de-synthèse-des-nouveaux-modes-de-légitimation-du-recours-la-force-et-de-leurs-relations-ave24.html>.

(3)- JAIN Neha, op.cit, p 243.



الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بالامتناع عن التصرف بالشكل الذي يمسُّ بروح النظام، أو على النحو الذي يُخالف الأهداف التي ينطوي عليها هذا الأخير عملاً بمقتضيات المادة 18 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969⁽¹⁾.

لا يمكن بالإضافة إلى ذلك، القول بشرعية القرار 1497(2003) بفعل تناقضه مع المبادئ التي أدرجها كل من الطرفين في "الاتفاق المنظم للعلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة" لسنة 2004 الذي وردت بالمادة 2(2) منه بأن: "تتعهد الأمم المتحدة والمحكمة بأن تحترم كل منهما بالتسيير الوفاء الفعلي بمسؤوليتهما من خلال تعزيز التعاون فيما بينهما، لا سيما باتخاذ التدابير الكفيلة بإقامة نظام فعال لتشديد علاقة ذات منفعة متبادلة تسهل لكل من الأمم المتحدة والمحكمة الوفاء بمسؤوليتهما"⁽²⁾.

المطلب الثاني: التأثير السلبي للقرار 1497(2003) على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تَمَكَّن المجتمع الدولي في إطار مؤتمر روما حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من تحقيق إنجازات لا يُستهان بها في مجال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، ولا سيما فيما يتعلق بمحاربة الإفلات من العقاب. اضمحلت كلها بفعل فقرة واحدة من قرارات مجلس الأمن الدولي، بحيث تمكنت الفقرة العملية 7 من القرار رقم 1497(2003) من إعادة النظر في مبدأ الاعتراف بالصفة الرسمية للأفراد (الفرع الثاني)، والأسس الاحتياطية المعتمد عليها في متابعة الأشخاص المتورطين في أشد الجرائم خطورة (الفرع الأول).

الفرع الأول: تأثيره على المادة 12(2) من نظام روما الأساسي

(1) - وقد ورد في نص المادة 18 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ما يلي: "تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها...".

(2) - Accord négocié régissant les relations entre la cour pénale internationale et l'Organisation des Nations Unies, adopté par l'Assemblée des Etats Parties au Statut de Rome de la cour pénale internationale, troisième session, la Haye, résolution ICC-ASP/3/Res.1 du 6 au 10 septembre 2004.



يُعتبر تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من بين الخطوات الأساسية التي أقدم عليها المجتمع الدولي، والتي ميّزت التحوّلات التي عرفتها قواعد القانون الدولي⁽¹⁾، لم يكن نص المادة 25 من نظام روما الأساسي إلا امتداداً منطقياً لها⁽²⁾.

هذا، وتُقيم الفقرة العملية 7 من القرار 1497(2003) من خلال الحصانة المُعترف بها لقوّات حفظ السلام، تمييزاً واضحاً بين الأفراد المنتمين إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والأفراد التابعين لدول لا يمتدّ اختصاص المحكمة إليهم⁽³⁾.

وقد نصّت الفقرة (2) من المادة 12 التي كانت محل جدل ونقاش إلى غاية الساعات الأخيرة من مؤتمر روما، بأنّ المحكمة الجنائية الدولية تضع اختصاصها موضع تنفيذ إزاء الأفراد المتورّطين في الجرائم الأشدّ خطورة، وإلى جانب اختصاصها التكميلي، استناداً إلى أساسين احتياطين آخرين هما: جنسية المتهم⁽⁴⁾، والإقليم الذي أُرُكبت فيه الجريمة⁽⁵⁾. واختصاص إقليمي، استهدفه القرار 1497(2003)، واستبعد احتمال تنفيذه المُعلّق في الحالة الراهنة على قبول ليبيريا باختصاص المحكمة الجنائية الدولية تَمَاشياً مع نص الفقرة (3) من المادة 12⁽⁶⁾، بإسناد الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة في إقليم ليبيريا إلى الدول التي ينتمي إليها الأفراد المُتهمين باقترافها، وذلك ما لم تتنازل هذه الأخيرة صراحةً عن تلك الولاية الخالصة⁽⁷⁾.

(1)- من بين أهم مظاهر ذلك ما ورد بنص المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروندا.

(2)- راجع: نص المادة 25 من نظام روما الأساسي.

(3)- STAHN Carsten, The ambiguities of Security Council resolution 1422(2002), European Journal of International Law, Vol 14, N°01, 2003, p 93.

(4)- راجع: نص المادة 12/2/ب من نظام روما الأساسي.

(5)- راجع: نص المادة 12/2/أ من نظام روما الأساسي.

(6)- تنص المادة 12(3) من نظام روما الأساسي على ما يلي: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2. جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9".

(7)- Voir: Para. 7 de la résolution 1497(2003) du Conseil de sécurité portant sur la situation au Liberia. S/RES/1497(2003) du 1er août 2003.



يترتب عن ذلك أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مُؤسّس على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، وليس على نظرية عالمية الاختصاص الجنائي. وبموجب هذا الأخير تستطيع كل دولة مباشرة متابعات جنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكابهم الجرائم الأشد خطورة المُشار إليها في نظام روما الأساسي دون أن تتحصل في ذلك على أيّة موافقة من طرف أيّ دولة أخرى.

يؤكدُ هذا المبدأ من جديد فكرة أساسية في القانون الجنائي الدولي مفادها أنّ مجرمي الحرب، والمسؤولين عن الجرائم ضدّ الإنسانية وعن جريمة العدوان ليسوا في مأمن من المُحاسبة، ويجب أن يُحَالُوا على العدالة، أينما وُجِدُوا⁽¹⁾.

وبالفعل، فإن الشروط المُسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها تُشكّل تراجعاً جوهرياً بالنظر إلى مبدأ الاختصاص العالمي بموجب القانون الدولي. فنظام روما الأساسي الذي يشترط بأن تُقدّم الدولة التي ليست طرفاً فيه، والتي ارتكبت في إقليمها الانتهاكات، أو التي يحمل المتهم جنسيتها، موافقتها، قبل أن تضع المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها محلّ تنفيذ، يُضعف بصورة محسوسة المحكمة الجنائية الدولية، ويجعل سلطاتها محدودة جدّاً⁽²⁾.

لا يقتصر هذا التقييد على اختصاص المحكمة الإقليمي فحسب، بل ويتعداه إلى الاختصاص الذي قد تحوزه ليبيريا في هذا المجال على الأجانب؛ بحيث يردّ على اختصاص هذه الأخيرة قيدٌ مزدوج، يفرض الأول منهما نصّ الفقرة العملية 7 من القرار 1497 (2003) الذي يستبعد بوضوح حق كل دولة في مُتابعة الأفراد الأجانب المتورطين في إقليمها في أشد الانتهاكات، والتي يروح ضحية لها مواطنوها، بحرمانها من ممارسة اختصاصها الإقليمي والعالمي المعترفان بهما دولياً⁽³⁾، بينما يتمثل الثاني في طبيعة

(1)-BECHERAOU Doreid, L'exercice des compétences de la cour pénale internationale, International Review of Pénal Law, volume 76, N°01, 2003, p 348.

(2)-DELLA MORTE Gabriele, Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale: Observations critiques, International Review of Pénal Law, vol 73, 2002, p 38.

(3)-COULEE Frédérique, Sur un Etat tiers bien peut discret: Les Etats-Unis confrontés au Statut de la Cour Pénale Internationale, Annuaire Français de droit international, volume 49, N°01, 2003, éditions CNRS, Paris, p 58.



عمليات حفظ السلام، وما تخوله من امتيازات وحصانات عن طريق الاتفاقات المبرمة من طرف منظمة الأمم المتحدة لكل عملية حفظ السلام، سواء تلك المبرمة مع الدولة المستضيفة (نظام اتفاق القوات)، والتي تُسند اختصاصاً جنائياً خاص للدولة "المُرسل" بخصوص الجنود، و"اتفاق القوات المُساهمة" المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والدولة المُرسل التي تقضي بوجوب استفادة موظفي قوات حفظ السلام بالامتيازات والحصانات التي ينطوي عليها نظام اتفاق القوات، وأن يرجع للدولة المرسلة اختصاص المحكمة في أي حال من الأحوال⁽¹⁾، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال الموقف المُشترك الذي اتخذته دول الاتحاد الأوروبي بتاريخ 30 سبتمبر 2002 بشأن توقيع اتفاقات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، وبُيّنت عدم تضامنها مع هذه الأخيرة في سلوكها غير المشروع تجاه المحكمة الجنائية الدولية بتأكيدا على أن الحصانة المُرتبة عن هذه الاتفاقات ستقتصر على الأمريكيين، دون مواطني الدول الأوروبية⁽²⁾.

الفرع الثاني: التأثير على المادة 27 من نظام روما الأساسي

إنّ إعفاء قوات حفظ السلام من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لا يتلاءم مع مقتضيات المادة 27 من نظام روما الأساسي التي تستبعد أي تمييز بين الأشخاص قائم على أساس الصفة الرسمية التي يُمكن أن يتمتع بها هؤلاء⁽³⁾.

-Para. 7 de la résolution 1497(2003) du Conseil de sécurité stipule que: «*Décide que les responsables ou les personnels en activité ou les anciens responsables ou personnels d'un Etat contributeur qui n'est pas partie au Statut de Rome de la Cour pénale internationale sont soumis à la compétence exclusive dudit Etat pour toute allégation d'actes ou d'omissions découlant de la Force multinationale ou de la force de stabilisation des Nations Unies au Libéria ou s'y rattachant, à moins d'une dérogation formelle de l'Etat contributeur;*»

(1)- للمزيد من التفاصيل حول "نظام اتفاق القوات" و"اتفاق القوات المُساهمة"، راجع:

MASON R.Chuck, Status of forces agreement (SOFA): what is it, and how has it been utilized?, CRS report for congress prepared for members and committees of congress, Congressional Research Service, réf: RL34531, January 5th, 2011, pp, 6-17.

(2)- Human Right Watch, Accords d'immunité bilatéraux, p 4, in, <<http://www.hrw.org/campaigns/iccdocs/bilateralagreement-Fr.pdf>>.

(3)- راجع: نص المادة 27(1) من نظام روما الأساسي.



من الواضح أنّ قوّات حفظ السلام لا تحظى بالحصانة عن الجرائم الدولية التي يُثار بشأنها اختصاص المحكمة، خاصة إذا باشرت المهام المُخولة بها في إقليم الدول المُصادقة على نظام روما الأساسي.

إنّ مسألة الحصانة التي قد يتمتع بها أفراد قوّات حفظ السلام من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، قد تمّ مناقشتها خلال المفاوضات التي سبقت انعقاد مؤتمر روما، حيث عبّرت فرنسا عن رغبتها في إدماج بند في النظام الأساسي يستبعد قوّات حفظ السلام من دائرة المسؤولية الجنائية الدولية في سياق المادة 26(2) من تقرير الاجتماع المنعقد بين الدورات في الفترة من 19 إلى 30 جانفي 1998 بـ"زوتفن"، هولندا، والتي ورد نصّها كما يلي: "لا يكون الشخص الذي يقوم بأعمال بأمر من مجلس الأمن، أو وفقا لولاية صادرة عنه، مسؤولا مسؤولية جنائية أمام المحكمة"⁽¹⁾، دفعت حينها الولايات المتحدة الأمريكية بكون الحصانات المُخولة لأفراد قوّات حفظ السلام عاملا أساسيا في حسن سير المهمّات التي تُخوّلُ بها هذه الأخيرة لأسباب قانونية ترجع أساسا، وأخذا برأي (PALWANKER Umesh)، إلى غياب تعريف أو حتى إشارة لـ "قوّات حفظ السلام" في آليات القانون الدولي الإنساني، ممّا قد ينسب لأعضائها صفة "المقاتلين" أثناء النزاعات المُسلّحة التي تُسندُ لها مهمّة حفظ السلام في إطارها⁽²⁾. إلا أنّ الشكوك الواسعة التي مسّت مضمون الفقرة (2) من المادة 26 وموضعها، أدت إلى استبعادها سواء في تقرير اللجنة التحضيرية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية أو في نظام روما الأساسي في حد ذاته⁽³⁾ بالنصّ في سياق المادة 27(1) منه على ما يلي: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا. لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي...". أي أن

(1)-Nations Unies/Assemblée Générale, Rapport de la réunion intersessions tenue du 19 au 30 janvier 1998 à Zutphen (Pays-Bas), réf: A/AC.249/1998/L.13 du 4 février 1998, p 64.

(2)-PALWANKER Umesh, op.cit, p 250.

(3)-STAHN Carsten, op-cit, p 95.



الحصانات والامتيازات في مجال القانون الواجب التطبيق أو الجهة القضائية المختصة المتصلة بالصفة الرسمية للشخص لا تؤثر على صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

يُشير في هذا الصدد مُصطلح "صفة رسمية" إلى مجموعة الأنشطة التي تشرف عليها الدولة أو التي يمكن إسنادها إلى الدولة، وهو حال قوَّات حفظ السلام⁽²⁾. كما أنَّ النظام يستبعد تطبيق الحصانات الواجبة التطبيق بموجب نظام اتفاق القوَّات المُبرمة مثلاً مع الدولة المستضيفة بالنص، وفي سياق الفقرة (2) من المادة 27 على أنه: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص". وأكَّد من جديد على نيّة واضعي النظام الأساسي عند صياغتهم للمادة 98 التي سعوا من خلالها إلى تعزيز التنسيق بين أنشطة المحكمة والدول الأطراف في نظامها الأساسي بتفادي أي تعارض قد يطرأ بين طلبات التعاون وتسليم المتهمين التي قد توجّه لهم مع التزاماتهم السابقة بموجب القانون الدولي⁽³⁾.

إنّ مجلس الأمن الدولي أخيراً، وبالإضافة إلى تقييده للاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار القرار 1497 (2003) بإعفاء الأفراد المكونين لقوَّات حفظ السلام التابعين لدول غير أطراف في نظام روما الأساسي من المساءلة أمام المحكمة بصورة تتناقض مع أحد أهم المبادئ التي تحكم نظام المحاسبة أمامها، والمتمثل في "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين"، فهو يُشجع بوجه عام الإفلات من العقاب؛ إذ يظهر جلياً من خلال استقراء النص الكامل للقرار الأممي، غياب الإشارة البسيطة إلى الواجب الذي يقع على عاتق الدول المعنية (الدول التي ليست بطرف في نظام روما الأساسي) بالوفاء بالتزاماتها أمام قضائها الوطني فيما يتعلق

(1)-AKTYPIS Spyridou, L'adaptation du droit pénal français au statut de la cour pénale internationale: état des lieux, droit fondamental, N° 7, janvier 2008-décembre 2009, p 29, in, <<http://www.droit-fondamental.org>>.

(2)-STAHN Carsten, op.cit, p 96.

(3)-BOUQUEMENT Clémence, La Cour Pénale Internationale et les Etats-Unis, l'Harmattan, Paris, 2003, p 116.



بالمحاسبة عن الجرائم الدولية⁽¹⁾، وذلك بشكل يُتيح للدول المعنية بالتغيب عمليا أو قانونيا لاحتمال إثارة المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين انتهكوا حقوق الإنسان، إلى جانب مسؤوليتهم المدنية، الإدارية، أو التأديبية على النحو الذي يسمح لهم بالإفلات من كل تحقيق يرمي إلى اتهامهم، ومحاكمتهم، وتوقيع من العقوبات ما يتلاءم مع الجرائم التي ارتكبوها، بما في ذلك تعويض الضرر الذي ألحقه بحقهم⁽²⁾.

خاتمة

إن الوصول إلى تحقيق التطور المضطرب للعدالة الجنائية الدولية مع مقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي ضوء المتغيرات الدولية والتهديدات المستمرة لقواعد القانون الدولي، يمثل -بحق- أهم التحديات التي سيقع على المجتمع الدولي أن يرفعها مستقبلا.

هذا، وقد كان القرار 1497(2003)، ولا يزال يُمثل أحد القرارات الأكثر إثارة للجدل على المستوى الدولي، وسجل بداية لجيل جديد من القرارات، سلّطت الضوء على الممارسات الجديدة لمجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وما صاحب ذلك من تدهور للعلاقات الدولية، سمحت لمجلس الأمن الدولي بإعادة رسم الحدود المؤطرة لنظام الحصانات المسندة للأفراد، وإنكار للإنجازات التي تم تحقيقها خلال مؤتمر روما بخصوص إنشاء محكمة جنائية دولية تُمارس صلاحياتها تجاه الأفراد على أساس استقلالية المحاسبة الجزائية، والمساواة أمام القانون.

ومن خلال ما سبق ذكره، فلقد تمّ الكشف عن مواطن نقص متعددة تكتنف مسألة العلاقة التي تجمع مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما السلطات الموسعة لمجلس الأمن الدولي، لعلّ ما يسمح بتجاوز هذه العقوبات ممارسة رقابة محدودة وذات صبغة براغماتية على أنشطته بالمعنى الذي يسمح له بأداء مهامه دون تقييدها أو شلّها بالشكل الذي تعرّض له خلال الحرب الباردة نتيجة تعسف الدول

(1)-Et cela de la même façon qu'énoncé dans le cadre du : para. 5 du préambule de la résolution 1422(2002) du Conseil de sécurité portant sur le maintien de la paix par les Nations Unies. S/RES/1422(2002) du 12 juillet 2002.

(2)-JOINET Louis, Lutter contre l'impunité: Dix questions pour comprendre et pour agir, édition La Découverte, Paris XIIIe, 2002, p 9.



المعظمي في استعمال حقها في الاعتراض، تمارسها محكمة العدل الدولية بصورة بعيدة، وتؤخذ النتائج التي تخرج بها بعين الاعتبار فيما يصدره مجلس الأمن الدولي من قرارات في مراحل لاحقة.

يمثل الغموض الذي يكتنف مسألة التعامل مع قرارات مجلس الأمن الدولي، وبشكل خاص القراءة التي ينسبها كل طرف للمعاني التي تحملها عقبة أخرى في هذا المجال يمكن تحاشيها من خلال تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتحديد عن طريق إدخال مواد جديدة تتضمن قواعد واضحة في عملية تفسير قرارات مجلس الأمن الدولي، سيما من خلال ترسيخ المبادئ المعمول بها في سياق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 كمبدأ حسن النية في تفسير مختلف فقراته، والتي يكون من شأن تطبيقها تفادي التجاوزات الواردة من قبل الدول المعنية بها في افتراض نطاقها.

تمثل الصعوبات المحيطة بإثارة المسؤولية عن الانتهاكات لقواعد القانون الدولي إثر عمليات حفظ السلام من أهم محاور الخلاف، سواء على الصعيد النظري أو العملي، لذا فالإجابة الفعالة لهذا النوع من التجاوزات ستجسد بنظري في تعويض الضحايا عما قد ألحق بهم من ضرر، نظراً للحصانة التي يتمتعون بها على الصعيد الجزائي.

قائمة المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

أ- الكتب:

- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2008.

ب- المذكرات:

- يازيد بلال، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2013/2014.

ج- المقالات:



1-خالد أبو سجاد حساني، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 01، يونيو 2015، ص ص، 323-348.

2-رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص ص، 541-564.

د-النصوص القانونية:

1-ميثاق منظمة الأمم المتحدة المبرم بتاريخ 26 جوان 1945.

2-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 23 مايو سنة 1969.

3-نظام روما الأساسي المبرم في 17 جويلية 1998.

ثانيا-باللغات الأجنبية:

A-OUVRAGES:

1-BOUQUEMENT Clémence, La Cour Pénale Internationale et les Etats-Unis, l'Harmattan, Paris, 2003.

2-JOINET Louis, Lutter contre l'impunité: Dix questions pour comprendre et pour agir, édition La Découverte, Paris XIII^e, 2002.

3-THOME Nathalie, Les pouvoirs du conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la Charte des Nations Unies, presse universitaire D'aix Marseille, Aix en Provence, 2005.

B-THESE :

-FERNANDEZ Julian, La politique juridique extérieure des Etats-Unis à l'égard de la cour pénale internationale, thèse de doctorat en droit, présentée et soutenue publiquement le lundi 4 mai 2009.

C-MEMOIRE:

-Ben Flah Anis, Essai de synthèse des nouveaux modes de légitimation du recours à la force et de leurs relations avec le cadre juridique de la charte des Nations Unies, université du Québec à Montréal, in, <http://www.memoireonline.com/06/09/2142/m_Essai-de-synthèse-des-nouveaux-modes-de-légitimation-du-recours-

[-la-force-et-de-leurs-relations-ave24.html](http://www.memoireonline.com/06/09/2142/m_Essai-de-synthèse-des-nouveaux-modes-de-légitimation-du-recours-la-force-et-de-leurs-relations-ave24.html)>



D-ARTICLES:

1-AKTYPIS Spyridou, L'adaptation du droit pénal français au statut de la cour pénale internationale: état des lieux, droit fondamentaux, N° 7, janvier 2008-décembre 2009, pp, 1-35, in, <<http://www.droit-fondamentaux.org>>.

2-BECHERAOUI Doreid, L'exercice des compétences de la cour pénale internationale, International Review of Pénal Law, volume 76, N° 01, 2003, pp, 341-373.

3-BORE EVENO Valérie, Le contrôle juridictionnel des résolutions du conseil de sécurité: Vers un constitutionnalisme international ?, Revue Générale de Droit International Public, N° 04, 2004, édition, A. Pédone, Paris, pp, 827-860.

4-COULEE Frédérique, Sur un Etat tiers bien peut discret: Les Etats-Unis confrontés au Statut de la Cour Pénale Internationale, Annuaire Français de droit international, volume 49, N° 01, 2003, éditions CNRS, Paris, pp, 32-70.

5-DELLA MORTE Gabriele, Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale: Observations critiques, International Review of Pénal Law, vol 73, 2002, pp, 23-57.

6-JAIN Neha, A separate law for peacekeepers: The clash between the Security Council and International Criminal Court, European Journal of International Law, Vol 16, N° 02, 2005, pp, 239-254.

7-LATTY Franck, La réforme des opérations de maintien de la paix, in, jorge liorens, (dir.), la ONU y el mantenimiento de la paz en el siglo XXI: Entre la adaptacion y la reforma de la carta, Cedri, tirant monografias 583, Universitat Jaume I, Lastellon, Espagne, 20-22 avril 2006, pp, 171-179.

8-MEYROWITZ Henri, La guerre du golfe et le droit des conflits armés, Revue Générale de Droit International Public, Tome 96, N° 3, 1992, édition, A. Pédone, Paris, pp, 551-601.

9-PALWANKER Umesh, Applicabilité du droit international humanitaire aux forces des Nations Unies pour le maintien de la paix, Revue Internationale de la Croix Rouge, N° 801, 1993, pp, 254-259.

10-PREZAS Ioannis, La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix: à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, Revue Belge De Droit International, N° 01, 2006, édition Bruylant, Bruxelles, pp, 57-98.

11-SEFRIANI Sefriani, Authority of Security Council to stop the jurisdiction of International Criminal Court: Case study of Security



Council resolution number 1497 (2003), Hukum, jurnal facultas, Vol 16, N° 01, 2009, pp, 1-27.

12-STAHN Carsten, The ambiguities of security Council resolution 1422(2002), European Journal of International Law, Vol 14, N°01, 2003, pp, 85-104.

E-RESOLUTIONS DU CONSEIL DE SECURITE:

1-Résolution 808 du Conseil de sécurité établissant un Tribunal international pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du Droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-YOUGOSLAVIE. S/RES/808(1993) du 22 février 1993.

2-Résolution 955 du Conseil de sécurité portant création d'un Tribunal Pénal International «ad-hoc» pour juger les personnes présumées responsables d'actes de génocides ou d'autres violations graves du droit international humanitaire au Rwanda. S/RES/955(1994) du 8 novembre 1994.

3-Résolution 1373 du Conseil de sécurité portant sur la menace à la paix et à la sécurité internationales résultant d'actes terroristes. S/RES/1373(2001) du 28 septembre 2001.

4-Résolution 1422 du Conseil de sécurité portant sur le maintien de la paix par les Nations Unies. S/RES/1422(2002) du 12 juillet 2002.

5-Résolution 1497 du Conseil de sécurité portant sur la situation au Liberia. S/RES/1497(2003) du 1^{er} août 2003.

6-Résolution 1593 du Conseil de sécurité portant sur la situation au Soudan. S/RES/1593(2005) du 31 mars 2005.

7-Résolution 1973 du Conseil de sécurité portant sur la situation en Jamahiria arabe libyenne. S/RES/1973 du 17 mars 2011.

F-RAPPORTS ET DOCUMENTS OFFICIELS:

1- Accord négocié régissant les relations entre la cour pénale internationale et l'Organisation des Nations Unies, adopté par l'Assemblée des Etats Parties au Statut de Rome de la cour pénale internationale, troisième session, la Haye, résolution ICC-ASP/3/Res.1 du 6 au 10 septembre 2004.

2-C.I.J, admission d'un Etat aux Nations Unies, avis consultatif du 28 mai 1948, Rec 1947-1948.

3-convention sur les privilèges et immunités, adopté par l'assemblée générale le 13 février 1946.



4-MASON R.Chuck, status of forces agreement (SOFA) : what is it, and how has it been utilized ?, CRS report for congress prepared for members and committees of congress, Congressional Research Service, ref : RL34531, january 5th, 2011, p.p 6-17.

5-Human Right Watch, accords d'immunité bilatéraux, p 4, in, <<http://www.hrw.org/campaigns/iccdocs/bilateralagreement-Fr.pdf>>.

6-Nations Unies/Assemblée Générale, rapport de la réunion intersessions tenue du 19 au 30 janvier 1998 à Zutphen (Pays-Bas), réf : A/AC.249/1998/L.13 du 4 février 1998,

7-Nations Unies, annuaire juridique de 2003, réf : ST/LEG.C/41.

